مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

ودائع الأفراد (معاملات غير مؤسسية)

أ. عبد الغني محمد همام حامد(*)

ملخص:

تعد عمليات الإيداع وسيلة تعامل استخدمها المجتمع في مصر البطلمية والرومانية، والهدف منها هو حفظ المقتنيات التي يرغب أصحابها في ادخارها لوقت ما، ولكن مع طرف آخر يثقون فيه، واختلفت الأسباب حول ذلك سواء بسبب ظروف سفر أو أزمات اقتصادية أو سياسية، وتنوعت هذه المقتنيات ما بين نقدية مثل العملة والذهب والفضة، أو عينية من آلات وحيوانات وغلال ومستندات، بل وأصبحت الوديعة طريقة يتخفى الأفراد ورائها من أجل القيام بمهام أخرى مثل الزواج الغير شرعي أو إبرام عقد قرض على شكل عقد إيداع وكل ذلك له أسبابة التي سيتم شرحها، ولقد نتج عن هذا النوع من المعاملات الكثير من المشكلات من الاحتيال والتماطل والبطش من أجل عدم رد الوديعة، وبناءً على ذلك لجأ الكثير من الأفراد للتقاضي ووردت إلينا العديد من الوثائق التي يشتكي أصحابها من عدم أخذ ودائعهم سواء نقدية أو عينية، ويتم أخذ إجراء ضد المذنب بدفع غرامة تكون قيمتها ضعف الشيء المودع.

الكلمات الدالة: ودائع، وثيقة، ضمان، παραθήκη، أفراد

المقدمة:

كان لعمليات الإيداع دور مهم ولها انتشار واسع بين الناس، وتنوعت الودائع من نقود وحبوب وآلات وسوائل وحيوانات فكان المجتمع البطلمي والروماني في مصر على الرغم من اختلاف أجناسهم، ولكن روابط الجيرة في المدن والقرى فرضت عليهم التعامل لتيسيير مصالحهم الشخصية، وأدى ذلك إلى كسر الحواجز بين الناس وتفضيلهم في التعامل فيما بينهم عن المؤسسات الحكومية في كثير من الأحيان، وعلى إثر ذللك انتشرت عقود الإيداع، والتي كانت وسيلة من وسائل تعامل الناس فيما بينهم مثل الرهن والعربون وغيرها.

على الرغم من أن هناك أنواع كثيرة لعمليات الإيداع مثل الإيداع المصرفي وفي المعابد والمخازن، ولكن هذه المعاملات تسير بنمط سياسي معين، ولكن معاملات الأفراد تختلف، من حيث أنها توضح أسلوب التعامل بين الناس بطبيعتها، وعدم تدخل الإدارة يبرز سمة المجتمع المصري، وطبيعة علاقتة مع أجناس وثقافات دخيلة عليه من فرس وإغريق ورومان وغيرهم ممن كانوا يمثلون المجتمع المصري، وهذا ما يميز هذا النوع من الودائع عن غيره.

(*) معيد بقسم التاريخ كلية الآداب – الوادي الجديد، مصر a.hammam@artnv.au.edu.eg

وأعتمدت في هذه الدراسة على عدد من المراجع والمقالات، والتي على الرغم من ضعف المادة التي تخص البحث ولكن كانت إشارات جيدة للبدأ ومنها:

1- Carolina Lapolla "I papiri letterari dell'archivio dei figli di Glaucia dal Serapeo di Menfi con un'analisi di UPZ I 81, Il Sogno di Nectanebo."

2- Eva Käppel, "Kreditparatheke". In Kölner Papyri"

3- Roger Bland, "Coin Hoards and Hoarding in Roman Britain AD 43–c.498"

٤- حسن أحمد حسن أحمد الابياري، "المواطنون الرومان المقيمون في مصر منذ الفتح الروماني حتى صدور مرسوم أنطونينوس في عام ٢١٢م "دراسة وثائقية.

وجاء في البحث العديد من التساؤلات الهامة والتي سيتم الإجابة عنها في نهاية البحث والتي ستوضح الكثير مما هو مبهم في الوثائق والتساؤلات هى:

١- لماذا يلجأ الأفراد إلى إيداع مدخراتهم؟

٢- هل تعامل الأفراد بجميع الودائع التي كان يتعاملون بها مع المؤسسات؟

٣- لماذا ترك بعض الأفراد المؤسسات وتعاملوا فيما بينهم؟

٤- هل دائمًا توفرت الثقة التي جعلت الناس يستودعون لدى بعضهم؟

تمهيد

الوديعة في اللغة: ما استودع، وأودع الشيء صانه، والوديعة واحدة الودائع، وأودعته مالاً دفعته إليه ليكون وديعة.

إما اصطلاحًا فهي: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض أو هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها وعلى العقد المنظم للإيداع أما في اللغة اليونانية القديمة، فعرفت الوديعة بأكثر من كلمة *θέμα* و *παραθήκη* [١] وكلاهما بمعنى وديعة، وهما أكثر شيوعاً في هذه الفترة، لكن هناك كلمات أخرى تؤدي نفس المعنى ولكن جائت في فترات متأخرة ولم تكن منتشرة مثل (*παρθεσίη, παρατίθημι*).

وقد تم تعريف الوديعة في القانون الروماني: "على أنه كل من الشيء الممنوح للحضانة والعقد نفسه والذي بموجبه تولى شخص ما واجب مراقبة ممتلكات المودع. كان العقد لمصلحة المودع حصريًا، وتم إبرامه بتسليم الوديعة إلى الوديع. لم يتمكن الأخير من استخدام الشيء واضطر إلى إعادته إلى المالك عند الطلب. كما طُلب منه إعادة جميع العائدات والملحقات، إن وجدت. وكان مسؤولاً كذلك عن الخطأ أو الاحتيال، لكن ليس عن الجرم أو الإهمال". [٢]

وعقد الإيداع باللاتينية: هو عقد يتم إبرامه بحسن نية يعهد بموجبه شخص – المودع – إلى شخص آخر – الوديع – سلعة منقولة لهذا الشخص لحراستها وحمايتها وإعادتها في أي لحظة يجب على المودع أن يطلبها.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

وعرفت بأنها:" تحويلات مؤقتة للأموال من شخص إلى آخر، بدون فوائد، لغرض الحفاظ على الأموال آمنة". (٣)

المهم في هذا النوع من التعامل بين الأفراد هو الثقة المتبادلة بين أطراف التعاقد، وهناك الكثير من الفلاسفة والمؤرخين الذين تحدثوا في هذا الجانب من التعامل فنجد على سبيل المثال **أرسطو***Aristoteles* عندما سؤل أي خرق للعقد أسوء؛ عقد القرض أم عقد الإيداع؟ فأشار للإيداع.

ό μεν οϋν την παρακαταθήκην άποστερών φίλον αδικεί- ουδείς γαρ παρακατατίθεται μή πιστεύων.

"من أمتنع عن إعادة الوديعة، يرتكب ظلماً على صديق، فلا أحد يودع بلا ثقة"

ويؤكد **ديموقريطوس***Demokrit* أنه ليس من الضروري مدح الوصي أو الحاضن المسترد، بل توجيه اللوم إلى الحاضن الغير مسترد.

Ώσπερ γαρ τον τάς παρακαταθήκας άποδιδόντα ού χρή έπαινεΐσθαι, τον δέ μή άποδιδόντα κακώς άκούειν καί πάσχειν,

" كذلك لا يلزم مدح من يعيد الوديعة، ولكن من لا يعيد الوديعة فيجب أن يسمع الشر ويتألم " (٤)

مما سبق يتضح أن الإيداع هو الأكثر قداسة بين المعاملات الأخرى في المجتمع، فنجد على سبيل المثال أن القرض يعرف به الكثيرون أثناء التعامل خلال العقد، ولكن طبيعة الإيداع تختلف عن ذلك الأمر، فالفرد يعطيها سراً للفرد ولا حتى يستخدم فيها عبداً ليحملها، فنجد طرف يعطي سراً وآخر يحصل عليها سراً، ولكن مع ذلك هناك طرف ثالث هو الله، والموجود مع ضمير كليهما كشاهد، وإذا أنكر الوديع هذا الإيداع فأنه خان المودع وهو بشري والشاهد وهو إلهي، فلم تكن الوديعة مجرد عمل مالي، بل كانت مبدأ أخلاقي. (٥)

ومن خلال العقود اليونانية واليونانية المصرية، يتضح أننا نتعامل مع علاقة قانونية قديمة، برزت فيها أفكار الثقة والصداقة والعقوبات الميتافيزيقية والأخلاقية. (٦)

أولاً: أمثلة من وثائق البردي:-

أ- ودائع نقدية:-

يعد الإيداع النقدي من أكثر الإيداعات المنتشرة بين الأفراد عن غيرها من أنواع الودائع، ويرجع ذلك لأهميتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع عن أي شئ آخر، والمخاطر التي كانت تقع على النقود من سرقة أو ضياع جعل أصحابها يلجأون للإيداعها عن أطراف أخرى يثقون بهم.

وثيقــة[٧] بتـاريخ ١٧٧م مـن أرسـينويت وفيهـا يشـكو جنـدي مـن أنـه أودع أشـياء بقيمـة ٨٠٠دراخمة مع زميل له ولم يستطع الحصول عليها وفي الوثيقة نرى مصطلح (*παρεθέμην*)، وهو أحد مشتقات كلمة وديعة.

وثيقة[٨] بتاريخ ٢١٠م، من أوكسيرونخوس، وهو إيداع بمبلغ ٦٠٠ دراخمة فضية، وفيها يقر أبوللونيوس أنه تسَلم المال بنفسه، ويذكر نوع هذا المبلغ وهو من عملة فضية إمبراطورية، وفي بعض الوثائق الأخرى يتم ذكر المكان الذي تم فيه الإيداع، وإذا ما وجد طرف ثالث كتب لهم النص أم كتبوه بإنفسهم، وفي الوثيقة تم كتابة العقوبة التي تقيد الشخص عن التفكير في المراوغة كما هو موضح في النص، فيقول سأعيدها لك متى شئت دون عذر، وذلك وفقًا لقانون الإيداع، ويحق للمودع أن ينفذ العقوبة عليه وعلى ممتلكاته، يدل ذلك على الرغم أن العلاقة بين الطرفين شخصية ولكن مقيدة بقوانين وعقوبات والعقد المكتوب صالح الإستخدام في أي وقت له ولأي أحد ينوب عنه. [٩]

وثيقة[١٠] بتاريخ ٢٥٨/٢٥٩م من أوكسيرونخوس وهي عبارة عن عقد إيداع بمبلغ ٥٠٠ دراخمة وهي مشابة للوثيقة التي قبلها، ولكن زيد عليها ما جاء في السطر الـ١٢ عبارة "ردًا على السؤال الرسمي...وافقت"، هذه العبارة لها دلالة جوهرية تأتي في أغلب الوثائق وهو أن الشخص الذي يقبل بالوديعة يتم سؤاله قبلها، ويقول نعم وافقت، ومعنى ذلك أنه وافق على قبول الوديعة ووافق بما يترتب عليها من عقوبة، وهذا واضح من بداية السطر بالإجابة بكلمة أوافق وتأتي بصيغة أعتراف. [١١]

وثيقة [١٢]٩٦–٩٨م، من كرانيس وهي عبارة عن عقد إيداع وهى شبيهة لما سبق لها ولكن زيد عليها بعض التفاصيل التي تضفي أهمية وقوة للوثيقة. وجاء فيها أن المودع لديه عنده علم أن للوثيقة صفة قانونية كما لو كانت مسجلة في أرشيف الدولة، وهذا يعطي لنا دلالة صريحة أن الوثيقة مكتوبة بشكل عرفي مثلما يفعل الكثير في الوقت الحالي وفي أي يوقت يلجأ الطرف صاحب الوديعة للتقاضي تكون الوثيقة صحيحة بما يكفي لأخذ حقه والجزء السفلي من الوثيقة بداية من السطر الـ٢٤ يوضح أن صاحب الوديعة أخذ جزء من المال وبقى له جزء وهذا معتاد طالما أن الطرفان متراضيان.[١٣]

وثيقة [١٤] بتاريخ ٢٨٥–٣٠٤م من أوكسيرونخوس وهي إيداع نقدي ولكن من قام بالمعاملة هذه المرة سيدة تسمى أوريليا آبيا (*Αὐρηλία Ἀπία*)، ويدل ذلك أن المرأة لها دور هام بجانب الرجل في عمليات الإيداع ولا تحتاج لوصي كي يضمنها، وفي هذه الوثيقة تم الإيداع عند أوريليا

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

آبيا، وهذا يوضح من المتاح لها أيضًا أن تودع هي عند غيرها لأن الطرف المودع عنده أكثر خطورة لما يمكن أن يصدر منه من مراوغة.

وثيقة [١٥] بتاريخ٣٦٤م من أنتينوبوليس وهي أيضًا تلقي وديعة نقدية لمبلغ١١٦٠٠تالنت والمعاملة نسائية بحتة في جميع الأطراف. فقامت السيدتان أوريليا ثايسا وتانوفريس بعد الإعتراف بتلقي المبلغ يذكران أنه يحق للمودع التنفيذ عليهما كضمانات كل واحده عن الأخرى بشكل مشترك ومنفرد أو على الممتلكات الخاصه بهما بشكل قانوني وهذه الصيغة أكثر تقيدًا، وأن الوديعة خالية من المخاطر. [١٦]

ب- ودائع عينية:

وثيقة[١٧] بتاريخ ٢٢٩/٢٦٣ق.م من أرسينوي وهي عبارة عن مذكرة من أرتيميدوروس إلى زينون بخصوص إيداع مطحنتين، ومن الممكن أن نقول أنه إيجار لغرفة ولكن صاحب الآلة وضعها عند مالك الغرفة ولم يكن يحرسها وإلا لم يتمكن المالك بالعبث في الآلة وتركها والد أرتميدوس كنوع من الأمانة يحافظ عليها مقابل دفع مبلغ من المال للغرفة المستخدمة لذلك؛ ولذا قال أرتيميدوس قام والدي بإيداع المطحنتين، وهذا يوضح أن أرتميدوس ووالده كانوا يتعاملون بثقة زائدة ولم يأخذوا الضمانات اللازمة لذلك، حتى أن المالك الجديد رفض تسليم الآلة، وسنرى ذلك في الوثائق التالية كيف أن الشخص المودع عنده يعطي الضمان لصاحب الوديعة.

وثيقة [١٨] بتاريخ ٢٢٩/٢٦٣ق.م من فيلادلفيا وهي إيداع بقرتين، وحدث خلاف بين الطرفين بسبب أن المودع لديه استحوز على البقراتين. ويبدو من الوثيقة أن زينون كان له علاقات طيبه مع باتوميس ولكن تغيرت المعاملة وقام زينون بالإستيلاء عليهم ولذا طلب باتوميس من زينون إرجاع واحدة حتى يتمكن من كسب رزقه، ويذكره بأنه كان يحميهم وسيظل يحميهم، وهذا يشبة ما جاء في الوثيقة السابقة أنه لا يوجد ما يضمن هذا الإيداع، ولكن ماذا يحدث إذا ماتت البقرات قدرًا؟ كيف يكون وضع صاحب الوديعة والمودع عنده، وهذا ما لم تحدده الوثائق في هذه الفترة، ربما لم يكن هناك قانون عام يحكم الودائع.

وثيقة[١٩] بتاريخ ٢٥٧ق.م من فيلادلفيا وتتحدث عن وجود تعهدات عبارة عن بيضة نعام مزينة بالفضة، وعباءة مع كيرتون *Κρίτωνι* وأودعت معه لكي ينقلها إلى بوباستوس *Βουβαστος*.

وجاء في وثيقة (*P.Grenf. 2 17*) بتاريخ ١٣٦ق.م من مدينة باثيرس يوافق باتوس على أنه تلقى إيداعًا من أخته كوزًا حديديًا، وشرط الإيداع هو أنه إذا فشل باتوس في إعادة نفس الشيء عند الطلب يجب أن يدفع قيمة ذلك ١تالنت و٢٠٠٠دراخمة من النحاس. [٢٠]

وثيقة [٢١] بتاريخ ١٠٠–١١٠م غير معروف المكان، وهى عبارة عن إيداع $\frac{1}{2}$ ٤ أردب من الشعير *κριθ(ῆς) (ἀρτάβας) β (ἥμισυ)* ويعد ذلك نوع آخر من أنواع الإيداع العيني.

جـ– ودائع مستندات:–

وثيقة[٢٢] بتاريخ ٢٤٢ق.م من فيلادلفيا وهي إيصال من زينون إلى بيرهوس بخصوص الأرض المؤجرة للرعاة، وهناك بعض الخلافات بين الأطراف ولذا لجئوا إلى العقد المودع لدى أرخاجاثو συγγρα]φὴν τὴν παρ’ Ἀρχαγάθωι، هذا يوضح أن الوثائق يمكن حفظها مع أحد الأطراف المتعاقدة أو أي أحد آخر وليس مع مؤسسة حكومية.

وثيقة بتاريخ ٢١٨ق.م، من قرية مجدولا(كوم النحاس) من إقليم أرسينويتس، وفيها أن شخص يدعى نيناندروس Νέανδρος أودع عقد مع والد باوتس Παῶτος، وهذا العقد يضمن له أموال قد أقرضها، ولكن مات والد باوتس، ورفض باوتس تسليم الأمانه المودعة لصاحبها.[٢٣]

وثيقة[٢٤] من الفترة ٨٤–١٠٥م، من أرسينوي، وهي عبارة عن إعلان أرض عليها بعض الخلافات لأن صاحبها مات وكانت هناك عملية إقراض أموال ولذا حصل صراع بين أصحاب الأرض وأصحاب المال، ولذا لجئت السيدة هيريس إلى العقد المودع لدى أبنها أغريبينوس. أيضًا كانت المستندات تودع مع الأفراد، لولا وجود مستند مثل هذا لم يكن من السهل على أصحاب الحق أثبات أحقيتهم، ولذا كانت العقود والوصايا من الأشياء الهامة التي حظيت بإهتمام أصحابها ومن يخلفهم من بعدهم.

د– معاملات تحت ستار الإيداع:–

ما يميز عملية الإيداع عن غيرها من العمليات أنه كان يتم اللجوء إليها من أجل التحايل على القانون، وفي ظروف لا يمكن التصريح بشئ معين ولذا كان أقرب المعاملات لذلك هو إستخدام عقد إيداع كضمان لما لا يمكن ضمانه بوضعه الرسمي، كما جاء في الزواج الغير شرعي [٢٥] الذي كان منتشراً في مصر الرومانية بين الجنود والنساء، فلجأ الجنود هُم وشريكاتهم إلى إستخدام عقود إيداع، ولقد شبه الكثير مثل فايفر Pfeifer على التقارب بين الوديعة والمهر بقولة: "أن المتلقي يحصل على بعض الأموال التي لا يمكنه التصرف فيها إلى الأبد، ولكن فقط حتى يرغب المانح في إستعادتها (إذا كانت وديعة)"، أو ينتهي الزواج بسبب الطلاق أو الوفاة، ولذا يكون من السهل القيام في الإجراءات القانونية. [٢٦] وكذلك في بعض عمليات القروض والتي كان يتم اللجوء لعقد إيداع عوضاً عن عقد القرض لأن الوديعة يمكن المطالبة بها في أي وقت، وهذا يجعلها أكثر مرونه بين الأفراد[٢٧] وكان يعرف هذا النوع بانه ودائع منتظمة أو بدون فائدة في الغالب.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

عقود الزواج:-

وثيقة[٢٨] بتاريخ ١١٤م، عبارة عن إلتماس قدمته أمرأة، تطالب بوديعة من أملاك جندي متوفي، ولقد رفعت محاميًا للمطالبة بوديعتها وهو في الأصل مهرها، ولم يتم الحكم لصالحها لمعرفة القاضي أنها تطالب بالمهر، وفي الوقت ذاته لم تتمكن من التمادي في الشكوى لمعرفة موقفها الضعيف أمام القانون الذي يحرم زواج الجنود أثناء فترة الخدمة، وخذلها الوالي لوبوس بدهاء، لأنها لا تستطيع أن تقول أن هذا زوجها، وأن العقد لم يكن مسجلاً أثناء الخدمة العسكرية. [٢٩]

وثيقة هامة جداً بتاريخ ١١٧م من كارانيس وجاء فيها خلال الأسطر من ٥-١٣ مرسوم من والي روماني ينص على أن الحكومة تعلم أن الودائع مهور "νοοῦμεν ὅτι αἱ παρακαταθῆκαι προῖκές" "نحن نعلم أن الودائع هي مهور" . [٣٠]

وثيقة[٣١] بتاريخ ١٤٤م من الإسكندرية، عبارة عن معاهدة بترونيا سارابياس *Πετρωνίας* (*Σαραπιάδος*) وشقيقها جايوس بترونيوس (*Γαίου Πετρωνίου*) مع جايوس يوليوس (*Γάιος Ἰούλιος*) بشأن حفظ (*παραθήκη*) معاطف نسائية بقيمة ٣٠٠ دراخمة من الفضة والمجوهرات الذهبية. ووثيقة الزواج هذه بين أمرأة وجندي وذكر أنها أودعت معه ملابس نسائية وتم ذكر مصطلح παραθήκη في عقد الزواج المتخفي في عقد الإيداع. [٣٢]

عقود القروض بدون فائدة:-

يعد هذا النوع من العمليات المقنعة بشكل متقن جداً، وقام بالحديث عنها بإسهاب ألبرت ووكر *ELBERT WALKER* محاولاً توضيح أسباب التداخل بين العمليتين، وقال أن هناك نوعين من الودائع، الودائع المنتظمة وهى ودائع فعلية بدون فائدة، والودائع الغير منتظمة هى القروض، وكثيراً من المؤرخين وضحوا سبب ذلك التداخل:

أ- **ديفيد *David* وفان جرونينجن *van Groningen***: "من المحتمل أن يكون القرض المالي مقصودًا، لكن تمت صياغته في شكل وديعة لأن هذا يؤكد مسؤولية المدين".

ولكن تم الرد على ذلك الكلام بإن "القرض المباشر يؤكد بشكل كاف على مسؤولية المدين". عادةً ما يكون التهديد بفقدان بعض القيمة بمثابة ضغط كافٍ.

ب-**جونسون *Johnson***: "في بعض الأحيان كانت الوديعة تأخذ شكل قرض لاستخدامه لأجل محدد، وحالات سداد الوديعة من خلال مصرف ربما تكون متشابهة في طبيعتها أي مثل القرض، وتشكل وديعة غير مباشرة.

جـ– **تاوبنشلاج *Taubenschlag*:** يميل تاوبنشلاج إلى قول أن القروض ودائع ربوية، "كان المودع عرضة لدفع مبلغ مزدوج أو مضاعف عند الإنكار. إنها السمة المميزة للإيداع أنه يمكن طلبها في أي وقت، لذلك كانت الممارسة تستخدم لاستثمار قرض في شكل وديعة لإتاحة تطبيق القواعد على الودائع".

ورد روث *Roth's* على حجج جونسون وتاوبنشلاج بقولة: تتم بعض الإيداعات من خلال أحد البنوك؛ وبالتالي، فإن تلك التي لا تتم من أحد البنوك على الإطلاق، تصير عقودًا خاصة بين الأفراد، خاصةً لأنها تحدد أن الدفع يتم "من يد إلى يد، خارج المنزل". وبالتالي فمن المرجح أن العديد من هذه الوثائق هي في الواقع قروض خاصة. الهدف هو تأمين معدلات فائدة أعلى من تلك التي يسمح بها القانون، فنجد أنه من الشروط الأساسية في عقد الإيداع، هو إذا لم يقوم الوديع برد الوطيعة يقوم بدفع ضعف قيمتها سواء نقداً أم عيناً، فلو كان ذلك قرضاً لحددت القيمة كما في فوائد القروض، وهى أقل بكثير مما جاء في شروط الإيداع.

ولكن الآثار المترتبة على ذلك الأمر خطير جداً على كلا الطرفين المُقرض والمقترض، والمقرض من حيث أنه لا يعلم وقت طلب القرض، فأنه لا يضمن أن المقرض يطلب ماله في اليوم التالي بعد أن يكون قد تم إستخدامة ولا يمكن رده، وأما المُقرض إذا طالب بدينه ولم يحصل عليه، فبالتالي ومن البديهي لن يكون في إمكانية المقترض دفع ضعف المبلغ وهذا لا يوجد في القرض المباشر. (٣٣)

ذكر في وثيقة(٣٤) من أرسينويتس في الفترة ١٣٨–١٦٠م، بعنوان ضمان القرضKreditparatheke، وذكر أن هناك قرض بقيمة ٣٠٠دراخمة من الفضة، ويتعهد المستلم تافيموس *Ταφιῶμις* بإعادة المبلغ المودع بالكامل عند الطلب وحق التنفيذ عليه وعلى ممتلكاتة في حالة التخلف. (٣٥)

وهناك وثيقتان الأولى بتاريخ ١١٠م(٣٦) والثانية بتاريخ ١٢٨م(٣٧) من (*Μαωζα*) وتم ذكر الأثنان على أنهم عملية قرض مكتوبة على شكل إيداع. (٣٨) وكمثال ذكر في الوثيقة الثانية أن يهوذا يعترف لباباتا زوجته، أن لديه وديعة من ثلاثمائة دينايوس. إذا لم يسدد المبلغ عند الطلب، فسيتعين عليه دفع ضعف المبلغ بالإضافة إلى التعويضات، وكان أطراف التعاقد في كلا الوثيقتين من أسرة واحدة.

وثيقة(٣٩) بتاريخ ١٢٢م، من تيبتونيس وهى عبارة عن قرض نقدي، تلقاه هيراكليدس *Ἡρακλείδης* من تاميستا*Ταμύσθᾳ* ولكن هناك شرطاً جزائياً في الوثيقة يوضح أنها وديعة

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

مقنعة في قرض، وهو أن المُقرض إشترط على المقترض أنه سيدفع غرامة قدرها ٥٠% من قيمة المبلغ إذا فشل في السداد، وهذه القيمة غير موجودة إطلاقاً في معاملات القروض.

وثيقة [٤٠] في الفترة ١٠٠-١٩٩م، من سكنوبايونيسوس وهو قرض بين زوجين من الكهنة حيث منحت الكاهنة ثاتريس *Θατρῆς* ذات الـ٥٠ عاماً زوجها بانيفريموس *Πανεφρέμιις* مبلغ ٣٠٠ دراخمة ووصفت أنها وديعة، ولكن في هذا السن من العمر قد لا يكون هناك إيداع بين الأزواج وخصوصاً أن المهر يكون في سن الزواج المبكر، ولكن قد يكون ذلك قرضاً حقيقياً يتعلق بمشاكل الزوج المالية، وأشترطت عليه دفع ضعف المبلغ كشرط جزائي. [٤١]

ثانياً: الشروط الجزائية:

من خلال عرض الوثائق نجد أن هناك بنود عبارة عن شروط جزائية تعد بمثابة ضمان لصاحب الوديعة، ونلحظ أن هذه البنود قد زيدت مع تقدم الوقت، وربما يرجع ذلك لكثرة الخداع والمشكلات بين الأفراد وسوف نتتبع هذه الشروط بدءً من الوثائق القديمة ضعيفة الشروط إلى الوثائق الحديثة قوية الشروط.

نجد في وثيقة[٤٢] بتاريخ ٢٦٣-٢٢٩ق.م، وهى عبارة عن إيداع لآلة طحن، لم يوجد فيها أي شروط، ولذا كان صاحب الوديعة في موقف صعب من المطالبة بحقة، ويكان يتحدث بلهجة منكسره، وهذا أدى إلى وضع قيود في الوثائق بعد ذلك. ونفس التعامل جاء في الوثيقة الثانية[٤٣] بتاريخ ٢٦٣-٢٢٩ق.م، وهى إيداع لبقرتين، فلم يكن هناك أية قيود في العقد، ولذا كان صاحب الوديعة يطالب بحقة بالتودد.

وثيقة[٤٤] بتارخ ٩٦-٩٨م، وفيها أقر الجندي بإستلام الوديعة وأشترط على نفسه أنه سوف يعيدها متى طلبت منه، وفي أي مكان تطلب فيه، ولأي أحد يطلبها من طرف صاحب الوديعة، وكذلك كما لو تم تسجيله في أرشيف الدولة، وهذا إقرار مجحف على نفسه، وهذا يجعلنا نتسائل لماذا يقبل بالوديعة من الأساس؟! فلو كان الأمر صداقة وثقة لم يضطر لقول ذلك، ولكن ربما كان يحتاج للمبلغ ولذا وافق على ذلك وقدم ضماناته.

الوثيقة التالية[٤٥] بتاريخ ٢١٠م، وهى عبارة عن إيداع مبلغ من المال ولقد ذكرت في الوثيقة بعض الشروط التي تخدم صاحب الوديعة وهى عندما أعترف الطرف الآخر بأنه حصل على الوديعة وأنهُ سوف يعيدها وأشترط على نفسه أنه لن يتأخر في إرجاعها، وزيد على الوثيقة التي قبلها، أنه يحق على صاحب الوديعة تنفيذ قانون الإيداع عليه، والحصول على ممتلكاته مقابل هذه الوديعة.

ونجد في وثيقة[٤٦] بتاريخ ٣٦٤م أن السيدة أوريليا ثاسيا (*Αὐρηλίαι Θαίσα*) أعترفت بتلقي الوديعة وأشترطت على نفسها أو بمعنى آخر أقرت أن تكون هى بنفسها ضمان للوديعة، وكذلك ممتلكاتها، إذا ما حدث أي مشكلة في إعادة المبلغ المودع.

ومن الشروط الجزائية القوية والتي وضعت كضمان في كثير من الوثائق كلمة *Διπλοθν* [٤٧] وتعني الضعف، أي ضعف المبلغ المودع، إذا ما تم أي مشكلة مما بق ذكرها تأخير أو مراوغة يحق لصاحب الوديعة أن يتحاكم للتقاضي والذي يقر على الطرف الآخر إعادة المبلغ المودع بالضعف. [٤٨]

ثالثاً: المشكلات والتقاضي:–

من الطبيعي جداً أن يحدث هناك مخالفات ومشكلات بين الأفراد سواء فيما يخص هذه المعاملة أو غيرها، ولكن هنا سوف نوضح أكثر كيف يتعامل الأفراد مع المشكلة، ولكن يجب العلم أن الإدارة لم تتدخل بشكل أو بآخر في هذا العامل، وذلك لأنه بين الناس، ولا يشترط فيه اللجوء للحكومة، ولكن كانت تتدخل الإدارة إذا ما لجأ هؤلاء الأفراد إليها في حالة التقاضي.

نجد في الوثيقة [٤٩] أن صاحب المطحنتين أرتيميدوروس *Ἀρτεμιδώρου* يقدم إلتماساً إلى زينون *Ζήνωνι* [٥٠] وكان رئيساً للقرية، ويشكوه فيه أنه تم تفكيك المطاحن التي تم إيداعها مع بانثيروس *Πανθήρωι* وأراد أن يأخها ولكن رفض الأخير تسليمها لهُ، ولذا طلب من زينون إجبارهم على إعادة ممتلكاته، خلاف معاملته بإزدراء.

ونجد في وثيقة[٥١] أخرى أن المشكلة قد وصلت إلى التقاضي؛ ويذكر صاحب الشكوى أورسينوفيوس *Ὀρσενούφιος* أنهُ طلب من عامل البناء بيتسوخوس *Πετεσούχου* هدم جدار في بيته، ووجد الأخير في إحدى حوائط المنزل صندوق بهِ مجوهرات ونقود قد أودعتهم أم أورسينوفيوس لديهِ، وقام بسرقتهم أثناء إنشغال صاحب المنزل في أعمال أخرى، ولذا طلب أورسينوفيوس من سيرابيون *Σεραπίωνι* رئيس الشرطة بإحضار المتهم والتحقيق معه، ونلحظ هنا أنه أستخدم مصطلح (*ἀποτεθειμένα*) وهو من مشتقات مصطلح وديعة.

وثيقة[٥٢] بتاريخ٦٧ق.م من قفط، وكان النزاع على مستند تم إيداعة مع هرمياس (*Ἑρμίου*) والد تيمودوس (*Τιμόδημον*)، ولكن مات هرمياس، ولذا أصحاب المستند طالبوا بهِ من تيمودوس، ولكن أقسم تيمودوس أن زوجتة زميثيس (*Ζμῖθιν*)، قد أعادت المستند إلى أرسينوي (*Ἀρσινόηι*)، ولقد لجأ الأطراف للتقاضي وكان في معبد كرونوس في قفط. [٥٣]

في كثير من الأحيان تكون الوديعة هى محور الخلاف، ولكن في الوقت ذاته تكون هى أساس حل النزاع، وخوصاً إذا ما كانت الوديعة مستند هام يضطر اللجوء إليها وهذا ما جاء في

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

وثيقة [٥٤] عبارة عن إعلان أرض من الفترة ٨٤-١٠٥م، من أرسينوي، وهى عبارة عن إعلان أرض عليها بعض الخلافات لأن صاحبها مات وكان هناك عملية إقراض أموال ولذا حصل صراع بين أصحاب الأرض وأصحاب المال، ولذا لجئت السيدة هيريس إلى العقد المودع لدى أبنها أغريبينوس، وكان هذا المستند حجه لصاحب الحق.

رابعاً: الإجابة على تساؤلات البحث:-

١- لماذا يلجأ الأفراد إلى إيداع مدخراتهم؟

هناك العديد من الأسباب التي تجعل الأفراد يدخرون أشيائهم، وغالباً ما تكون هذه الأشياء نفيسه لإصحابها، وتنوعت هذه الأسباب فيما بين: أ- يلجأ البعض لإيداع مدخراتهم وخصوصاً إذا كانت صغيرة الحجم وثمينة خشية النسيان وعدم تذكر مكان حفظها. ب- في أوقا الأزمات مثل الحروب يلجأ من يمتلك شئ يخشى فقده إلى إيداعها مع أشخاص في أماكن أخرى أكثر أماناً. جـ- ونوع ثالث يهدف من الإيداع إستثمار وتنمية ممتلكاته وعدم إهدارها. [٥٥]

٢- هل تعامل الأفراد بجميع الودائع التي كان يتعاملون بها مع المؤسسات؟

كما رأينا من الوثائق أن الناس تعاملوا فيما بينهم بمختلف الأشياء التي يمكن إيداعها، وهي عبارة عن مقتنيات توجد في أي منزل من أموال وآلات وحتى الحيوانات.

٣- لماذا ترك بعض الأفراد المؤسسات وتعاملوا فيما بينهم؟

لا يوجد سبب مباشر لترك الناس للمؤسسات الحكومية السابق ذكرها، ولكن هناك بعض الإستنتاجات التي يمكن تصورها لهذا السبب وهو: ١- عدم دفع ضريبة كما يحدث في المؤسسة الحكومية حيث أن البنوك أو المخازن أيًا كان مكان الإيداع يأخذ ضريبة مقابل الشئ المودع وهذ يؤدي إلى التقليل من قيمة الشئ.٢- الأجراءات المتخذة من أجل الإيداع وإسترداد الوديعة من الممكن تكون صعبة جدًا ولذا لجأوا للتعامل فيما بينهم.٣- بعض المناطق البعيدة التي لا يوجد بها مؤسسة حكومية والتي أضطرت الناس للتعامل فيما بينهم.٤- بعض الناس يرون أن لا فرق في التعامل فيما بينهم والتعامل مع المؤسسات الحكومية طالما يوجد الثقة المتبادلة.

٤- هل دائمًا توفرت الثقة التي جعلت الناس يستودعون لدى بعضهم؟

في مثل هذ المعاملات لابد من تواجد الثقة أول شئ بين الناس حتى لا يحدث خلل في المعاملة من الممكن تصل إلى المنازعات والمحاكم، ويهدر الطرفان الوقت والمال من أجل التقاضي في نفس الوقت الذي لا تستحق قيمة الوديعة كل هذ الجهد والعناء، وهذا ما نراه من خلال الوثائق، فنجد وثائق الفترة الأولى من العصر البطلمي لم يأتي فيها أي ضمانات للإيداع كما جائت في وثائق العصر الروماني ولذا كان الخطأ واقع بشكل أكبر، وعندما تطور الزمن وفهم

الناس كيفية التعامل أصبحت الوثائق أكثر تعقيدًا وحماية لصاحب الحق وتصعيبًا على الطرف الآخر من المراوغة ولذا كلما أنتقلنا من وثيقة لأخرى وجدنا بند زائد يجعل هناك أكثر قوة وحماية للحقوق، على الرغم من ذلك لا يمكن إنكار دور المؤسسات المميز في أفضلية التعامل عن التعامل الشخصي وهذا ما يمكن إستنتاجة من كثرة الوثائق لديها وتنظيمها.

خامساً: أهم نتائج البحث:–

١– تنوعت عمليات الأيداع ما بين نقدية مثل النقود والمجوهرات والذهب وعينية مثل الآلات والحيوانات والأواني والمستندات.

٢– كان للمرأة نصيب مثل الرجل في هذا النوع من العمليات المالية ومثلت الجانبين المودع والمودع لديهِ.

٣– نجد أن الوثائق في الفترة الأولى من العصر البطلمي أقل صرامة من الوثائق الأحدث في نهاية العصر البطلمي والروماني.

٤– لم يشترط في ودائع الأفراد تدخل الإدارة أثناء العملية، ولكن كانت تقوم الإدارة بدورها إذا ما حدث خلاف بين أفرادها ولجأ أحدهما أو كلاهما للتقاضي.

٥– كانت الوديعه معاملة مرنة؛ يمكن اللجوء إليها في حالات كثيرة لا يمكن القيام بها بطريقتها القانونية، مثل الزواج الغير شرعي وحفظ المهر كوديعة، وكذلك هناك أفراد لجأو لعقد الإيداع بدلاً من عقد القرض، وذلك لما يميزه من أن عقد الإيداع ليس مشروط بمدة محددة كما في عقد الإقراض.

٦– أغلب عمليات الإيداع كانت نقدية.

سادساً: (جدول وثائق ودائع أفراد)

الوثيقة	التاريخ	الإقليم	صيغة الإيداع
BGU 3 1004	٢٢٧ق.م	أرسينويت	[ἀ]π οδουναι δὲ καὶ τὰς κτήσεις κ[αὶ] [---][..] ἃς εἶχεν ἐν παραθήκηι παρὰ τῆς μητρός. إيداع بعض الممتلكات
U P Z 1 2	١٦٣ق.م	ممفيس	ἀπέχω παρὰ Ἀφροδεισίῳ παραθήκην (δραχμὰς) Αφ إقرار بإستلام وديعة ١٣٠٠خالكوس

απεχω παρα Ἀφροδεισίω παραθήκην (δραχμὰς) Αφ إقرار بإستلام وديعة ١٥٠٠دراخمة	ممفيس	١٦٣–١٦١ق.م	U P Z 1 84
μου συνγραφὴν Αἰγυπτίαν ἐν παραθήκηι ταύτην τὴν γυναῖκαν	كوبتس	٩٧ق.م	O.Bodl. 1 274
[Χρᾶτου . . . .] [ἀργ]ὺρίου ἐπισή[μ]ου νομ[ίσ]μα[τος . . . . . δραχμὰς] [δι]ᾳκοσίας ὀγ[δο]ήκοντα [τέ]σ[σ]ᾳρ[ας παραθήκην ἀκίν-] Δυνος.	تيبتونيس	٣٣م	P. Tebt. 2 Wall 9
Στ ο θη τ ιο[υ] Ὥρου χαίρειν . [ὁμολγῶ] [ἔ]χιν παρ ὰ σοῦ ἐν παραθηκις [ἀργυρίου] ἐ π ι[ι]σήμου νωμίσματος διὰ χιλὸς[ἐξ] [οἴκου] [δρα]χμὰ ς τ ε [σσ]α ράκοντα إعتراف بتلقي وديعة	سكونوبايونيسوس	٤١–٥٤م	P.Louvre 1 16
τὴν παραθήκην τὰς τε ἀργ(υρίου) (δραχμὰς) سند دين على شكل وديعة	بابليون	٥٩م	P.Hamb. 1 2
ἔχω παρὰ σοῦ ἐν παραθήκῃ δι- 5ὰ χιρ[ὸ]ς ἐξ ὕκου ἀφ’ ὧν χιρίζεις δημοσ- ίων ἀργυρίου δραχ- μὰς ἑκατὸν εἴκοσι عتراف من بانيسس إلى ديوسكوروس بتلقي ١١٤دراخمة	تيبتونيس	٧٣م	P.Tebt. 2 387

Δρωμυλος. Λόγος ἀχύρου τί ἔχω ἐν παραθήκε · τάλαντα ιβ ἀπέχω ἥως Φαμενωτ المطالبة بوديعة ١٢تالنت	قفط	٨٨ –٩٦م	O.Did. 133
Λυσιμάχου διὰ χειρὸς ἐξ οἴκου ἐν π α ραθήκηι ἀργυρίο (υ) κε [φ]αλ αίου δ ρ α [χ]μ [ὰς] [τ]ρι[άκο]ντα ἔξ إقرار باستلام ٣٦دراخمة فضية على الودائع من لوسيماخوس	تيبتونيس	٩٢م	P.Fam. Tebt. 2
ὁμολογῶ ἐ χ ε ι ν παρὰ σοῦ ἐν παραθῃ ἀργυρίο[υ] τοῦ νομίσματος δραχμὰς ἑπτακοσίας τεσσ[α]ράκοντα أعتراف جندي بإستلام وديعة٧٤٠دراخمة	كرانيس	٩٦–٩٨م	P.Mich. 9 571
Εἰγνα{ι}τία{ι} Ἀντώνειος χ(αίρειν). ἔχω{ι} σοι ἐν π αραθ (ήκῃ) ἄλλα{ι}ς κριθ(ῆς) (ἀρτάβας) β (ἥμισυ) γίν(εται) ἐ (πὶ τὸ αὐτὸ(?)) τέσσα{ι}ρες 5ἥμισυ. Φαωφι δ إيداع ٤.٥ أردب قمح	قفط	١٠٠ ١١٠م	O.Did. 134
κυρία ἡ χε ἰρ της παραθήκης οὖσά μου τοῦ τινος ἰδιόγραφος [δισ]σὴ γραφεῖσα πανταχῇ إعتراف بإستلام وديعة	أوكسيرونخوس	١٠٠–١٩٩م	P.Oxy. 33 2677
ὁμολογουντα		–١٠٠	

παρ αχρημα [δι]ὰ χειρὸς ἀρκυρίου ἐπισήμου Σε βαστόν νομίσ(ματος) [δρα]χ (μὰς) τ ρ ι ακ οσία ς ،(γίνονται?)(δραχμαὶ?) τ, π αρα θήκη ν ἀκίνδυνον إعتراف بتلقي وديعة ٣٠٠دراخمة	سكونوبايونيسوس	١٩٩م	P.Louvre 1 16
Κοιτωνικος Ἡρωνι χα(ίρειν) ἐὰν ἀποδιδοῖς ἃ ἔχεις ἐν παραθήκῃ ὡς εἶπά σοι κατ᾽ ὄψιν إيداع من خايتونيكس	تيبتونيس	١٠٠– ١٩٩م	P.Graux 2 23
παρα[θήκην] ἣν καὶ ἀποδώσο[υσιν]]،[ὁπηνίκα ἐὰν ἀπαι τ [ῶνται] ἄνευ πάσης ὑπερθ[έσεως] καὶ εὐρησιλογία[ς]]---[ἀργυρίου δραχ[μ]ὰς ἑξήκοντα · وديعة قدرها ٦٠دراخمة	هوارة	١٠٢م	SB 18 13233
Ἡρακλας Πεθέως ικ κά δου Πτο [λεμαί]- ου χαίρειμ · ὁμολογῶι* ἔχιν μ* παρὰ σοῦ ἀ- φ᾽ ὧμ* ὄφιλις τοῦ πατρός μου κατὰ χιρ[όγρα]- φομ παραθήκης ἀργυρίου δραχμὰς δ ιακοσίας εἴκοσι (δραχμὰς) ρκ. إستلام وديعة٢٢٠ دراخمة فضية.	–––	١٠٥م	P.Lond. 2 172 (S. 205)

[ε]ξ [οι]κου [δραχ]μὰς διακοσίας παραθήκην ἀκίνδυνον إيداع ٢٠٠ دراخمة مع أنوفريس	سكونوبايونيسوس	١٠٥م	BGU 11 2042
ἐξ ἀριστερων ἔχ[ειν] [παρ᾽] [αὐτοῦ] [τοὺς] [ὁμο]λογοῦντας διὰ χειρὸς [ἐξ] [οἴκου] [ἀργυρίου] [δραχμὰς] ἑκατὸν εἴκ[οσι] παραθήκη[ν] [ἀκίνδυνον] [παντὸς] κινδύνο[υ] إتفاقية حول حفظ وديعة ١٢٠دراخمة	أرسينويت	١٠٦م	BGU 3 856
παρ᾽ ε μ [οι] [ἀργυρ]ίου μέ[λανας] χείλια καὶ [ἑ]κατὸν εἴκο σ ι παραθήκη[ν] وديعة نقدية		١١٠م	P.Yadin 1 5
παρα σου— διὰ χ[ει]ρὸς ἐξ ὗ [κ]ου ἐν παραθή κ ῃ ἀρ γυρίο υ ἑ π ισ[ή]μου δραχμὰς 30χιλ[ί]ας διακο[σίας (γίνονται) (δραχμαὶ)] Ασ إيداع ١٢٠٠دراخمة إلى هيراكليدس	تيبتونيس	١١٢م	P.Fam. Tebt. 11 Kol. I
Δωσεις Παυσατι Ἀλιοῦτος ἀπὸ τοῦ ἐμοῦ λόγου 8 δραχμὰς τρισχειλίας التحويل من أموال مودعة.	هيرموبوليس ماجنا	١١٣– ١٢٠م	P.Brem. 51

κατα τον των παραθηκῶν νόμον دفع ضعف الميلغ	أرسينويت	١٢٤م	P.Lond. 2 298 (S. 206)
Αδριανο[υ] Φαμενωθ παραθήκ(ης) ἀργ(υρίου) δ(ραχμῶν) χ إشعار بالدفع مقابل إرجاع وديعة	أرسينويت	١٢٦– ١٧٥م	P.Berl.Monte 9
Ἰουδαν ἀπε[σ]χηκ έναι παρ᾽ αὐτῆς \εἰς/ \λόγον/ \πα ραθήκης/ ἀργ [υ]ρ ίου καλοῦ δοκίμ[ο]υ νομ[ίσμα]τος δην α ριων τριακοσ[ι]ω ν \ἐπὶ/ \το/ \αὐτὸν/ ἔχειν αὐτ ὰ καὶ ὀφείλ ε [ι]ν ἐν παραθήκῃ μέχρι οὗ ν χ ρ ό ν [ου] [δόξῃ] مجموعة ودائع لدى أفراد		١٢٨م	P.Yadin 1 17
Πτολεμαίου ω ς ἐ τ [ῶν] ε ἴ)…(κοσι δύο οὐλὴ ἀντικνημ ί ω [ι] [δεξιῶι] ἔχειν παρ᾽ αὐτοῦ ἀργυρίου δ ρ α χμὰς ἑκατὸν παραθήκην ἀ[κίν]δυνο إقرار بقبول إيداع ١٠٠دراخمة	ثيادلفيا	١٢٩م	SB 14 12105
وديعة بقيمة ١٠٠دراخمة فضية	ثيادلفيا	١٢٩م	P. Mich. Inv. 829
Π ε [ρ]σ αις τ η ς ἐ π ι γ ο νῆς ،ἔχε ι ν αὐ τοὺς παραθήκην ἣν καὶ ἀποδώσουσι ἐξ			

αλληλ ε γγυη ς ὁποτε ἐὰν αἵρηται ὁ Φρόντων ἄνε υ πάσης ὑπερθέσεως καὶ εὐρησιλολογίας* ἀργυρίου δραχμὰς ἑκατὸν τεσσαράκοντα τέσσαρας (γίνονται) (δραχμαὶ) ρμδ. إعتراف بتلقي ١٤٤دراخمة كزديعة.	أرسينويت بوليس	١٣٠م	P.Merton 2 67
παρ᾽ αὐτοῦ ἀργυρίου δραχμὰς ἑξήκοντα παραθήκην [ἀκί]νδυνον παντὸς [κι]νδύνου ἣν καὶ ἀποκαταστήσιν* τὸν ὁμολογοῦντα τῶι Ἀφροδισίωι ὁπηνίκα ἐὰν αἱρῆται ὁ Ἀφροδίσιος تسلم مبلغ مودع ٦٠ دراخمة	ثيادلفيا	١٣٩م	P.Ryl. 2 324
π̣[α]ρ̣α̣[κα]τ̣αθη̣κ̣[ην] [ἀκίνδυνον] παντὸ̣ς κι[νδ]ύνου κ̣[αὶ] [ἀνυπόλογον] [παν] τὸς ὑπ̣ο̣λ̣όγου ἀργυρί[ου] [Σεβαστοῦ][νομίσμα]- τος δ̣ραχμὰς διακοσίας [τεσσεράκοντα] وديعة بقيمة ٢٤٠دراخمة	هيرموبوليتس	١٣٩– ١٦٠م	P.Louvre 2 110
-ca.?- παραθή- κη -ca.?- ٣٠٢دراخمة وديعة	أرسينويت	١٤٣م	P.Bodl. 1 119
Γ̣αιος Ἰουλιος Ἀ[πολι]νάριο[ς] [εἰληφέ]ναι παρὰ τῆς Πετρωνίας Σαρα[πιά]δος παραθήκην ἀκίνδυν[ο]ν παντὸς	الإسكندرية	١٤٤م	BGU 3 729

κινδυν[ο]υ ἱμάτια γυν[αι]κεῖα συντετειμημένα ἀργυρίου δραχμῶν τριακοσίων καὶ χρυσᾶ κοσμάρια إتفاقية بشأن حفظ معاطف نسائية.			
ὁμολ(ογουντα) διὰ χειρὸς ἀργυ(ρίου) δραχμὰς ὀγδοήκοντα δ[ύο]παραθήκη[ν] [ἀκ]ίνδυν[ον] إقرار بتلقي وديعة ٨٢دراخمة	بلوزيون	١٤٦م	P.Lond. 2 310
χειρὸ(ς) χρ[η]σιν ἀργυρίο(υ) κεφαλ α ί(ου) δ[ρ]αχμ(ὰς) διακ[ο]σίας χωρὶς ἄλλων ὧ[ν] ὀφίλι* αὐτ[ῇ] ἡ [ε]φ ορσαὶς κατὰ [ὁμο]λ(ογίαν) [π]αραθήκη ς γεγονοιεῖαν	تيبتونيس	١٤٦م	P.Kron. 20
Εὐπορουν παρὰ της Δημαρίου παραθήκη[ν] ἀκίνδυνον παντὸς κινδύνου καὶ ἀνυπόλογον παντὸς ὑπολόγου ἀργυρίου δραχμ ὰς ἑκατὸ[ν] ἑβδομήκοντα ἓξ إتفاق لإيداع ١٧٦دراخمة فضية	أرسينويت	١٥١م	BGU 3 702
ὁμολογῶ ἔχειν παρὰ σοῦ παραθήκην ἀργυρίου δραχμὰς ἑκατὸν τεσσεράκοντα يقر فاليريوس بتلقي ١٤٠ دراخمة فضية	كارانيس	١٦٩م	SB 6 9247

π[αρα] [σου] ἐν παραθήκῃ ἀρ[γυρίου] δραχμὰς τριακ[ο] عقد بين ثيون وثيانوس بشأن إيداع أموال	كارانيس	١٧٢م	BGU 2 520
إقرار بتلقي وديعة أموال ٦٠٠٠دراخمة	هيراكليوبوليس	١٨٠–١٨٤	P. Mich. Inv. 175
ἐχειν τον ομο- λογοῦντα Ἀρποκρατίωνα παρὰ τῆς Ἰ[σι]δώρας παραχρῆ- μα διὰ χειρὸς ἀργυ[ρ]ίου δραχμὰς ὀκτακοσίας παραθή- 15κην أعتراف من هربوكراتيون بتلقي ٨٠٠دراخمة كوديعة	أرسينويت	١٨٤م	CPR 1 29
ομολογω ε[χειν] [παρὰ σοῦ ἐν παραθέ]σει ἀργυρίου Σεβαστοῦ νομίσμ[ατος] [δραχμὰς ἑξακι]σ χ ειλίας تلقى هيراكليدس٦٠٠٠دراخمة فضية من هيراكلاس كوديعة	أوكسيرونخوس	١٨٦م	SB 24 16009
ὁ μ ο λ [ο]γ ο υ ντ[α] [Ἡρακλείδην] [διὰ] [χειρὸς] χρυσίου τετ ά ρτας τ[έσ]σ α [ρας] وديعة لدى هيراكليدس بقيمة ---دراخمة	أرسينوي	١٩٨م	P.Warr. 6
[ὁμολ]ογω ἐχιν παρά σου διὰ χιρὸς ἐξ οἴκου σου ἐν παραθέσι ἀργυρίου σεβαστοῦ νομίσματος δραχμὰς τετρακοσίας إقرار بتلقي وديعة ٤٠٠دراخمة	أوكسيرونخوس	٢٠٠ ٢٩٩م	PSI 6 699

[ομολογ]ω ἔχειν παρὰ τῆς [δεῖνος] [τὰ]ς τῆς παραθήκη[ς] [ἀργυρίου] [δραχμὰς] عقد حضانة لمبلغ من المال	فيلادلفيا	٢١٢م	BGU 7 1653
ὁμολογῶ [---] [παρὰ][σοῦ] [ἐν][πα]ραθήκῃ ἀργυρίου]---[].[δραχμὰς πεντακ[οσίας] عقد إيداع نقدي من جندي	قفط	٢٢٠– ٢٥٠م	O.Did. 135
ἔλαβ[ο]ν [τ]ὴν παραθήκ η ν [τὰ]ς τοῦ ἀργυρ[ίο]υ δρ[αχμὰ]ς πεντα[κοσί]ας καὶ ἀπο[δώ]- [σω] ὡς πρόκιται إقرار بإستلام وديعة ٥٠٠دراخمة	الدلتا	٢٣٧م	SPP 20 45
ὁμολ[ογῶ] [ἀπεσχηκέ]ναι παρὰ σοῦ τὰς ὀφιλο[μένας] [μοι] [ὑπὸ] [σοῦ] κατὰ παραθήκης γρά[μματα] [τε]8 [τελειωμ]έ να τῷ ἐνεστῶτι γ إعتراف بتلقي ودائع	أوكسيرونخوس	٢٧٢م	PSI 7 775
ὁμολογῶ ἐσχηκέναι παρὰ σοῦ ἐν παραθέσει ἀργυρίου Σεβαστοῦ καινοῦ νομίσματος τάλαντα ἑκατὸν τεσσαράκοντα ὀκτὼ δραχμὰς χειλίας* διακοσίας ὀγοδοήκοντα عقد إستلام وديعة قدرها ١٤٨ تالنت و١٢٨٠دراخمة	أوكسيرونخوس	٢٧٩م	P.Oxy. 14 1713

P.Oxy. 14 1714	٢٨٥ م٣٠٤	أوكسيرونخوس	ομολογω εχειν σου [κατὰ] [παρα]θ[ή]κην ἀκίνδυνον παντὸς κινδύνου [καὶ] [ἀνυπόλογον] [παντὸς] [ὑπολό]γου ἀργυρίου Σεβαστῶ(ν) [νομίσματος] [τάλαντα] [ἑκατὸν] [δέ?]κα إقرار بإستلام وديعة ١١٠تالنت

الهوامش

(١) ذكر هذا المصطلح في قاموس **LSJ** على أنه" أي شيء يعهد إليه المرء، وديعة."، وهناك العديد من المصطلحات المشتقة من بـπαραθήκη مثل παρατίθημι وهى بمعنى ما يخص أحدهم في يد الآخر، وكذلك مصطلح آخر παρακαταθήκη وهو إيداع الأموال والممتلكات الموكلة إلى رعاية الأفراد.

أنظر:

Carolina Lapolla, "I papiri letterari dell'archivio dei figli di Glaucia dal Serapeo di Menfi con un'analisi di UPZ I 81, Il Sogno di Nectanebo." (2021), p.20.

(2) Lawrence Estavan, "Roman Law in Plautus," ***SLR* 18**, no. 5 (1966), p.896

(3) ELBERT WALKER WALL,. "NEW TEXTS IN THE ECONOMY OF TEBTUNIS (EGYPT)." Order No. 8320613, Duke University, 1983, p.39.

(4) Philipp Scheibelreiter,. "I V. Der ungetreue Verwahrer in Herodot 6, 86." *Zeitschrift der Savigny-Stiftung für Rechtsgeschichte. Romanistische Abteilung* 125, no. 1 (2008): p.200.

(5) Arnold Ehrhardt,. "II. Parakatatheke." *Zeitschrift der Savigny-Stiftung für Rechtsgeschichte: Romanistische Abteilung* 75, no. 1 (1958): p36.

(6) ibid, p. 85.

(7) BGU 1 4

(8) Arthur S. Hunt, *The Oxyrhynchus Papyri: Part VII*, vol. 7 (London: ***EEF***, 1910), 183.

LL.5-20

5 [ὁμολο-]
γῶ ἐσχηκέναι παρὰ σοῦ διὰ χ[ειρὸς]

ἐν παραθέσει ἀργυρίου Σεβασ[τοῦ]
νομίσματος δραχμὰς ἑξακ[οσία]،
ἅσπερ ὁπηνίκα ἐὰν αἱρῇ ἀπ[οκα-]
ταστήσω σοι ἄνευ πάσης ὑπε[ρθέ-]
σεως [καὶ] εὐρησολογ[ία]ς, εἰ δ[ὲ μή]
ἐκτείσ[ω σοι] κατὰ τὸν τῶν παρ[α-]
θηκῶ[ν νόμον], γεινομένης [σοι[
τῆς πρ[ά]ξε[ως] ἔκ τε ἐμοῦ καὶ [ἐκ]
τῶν ὑπαρχόντων μοι πάντω[ν].
Κύρια τὴ τῆς παραθήκης γρά[μ-]
ατα δισσὰ γραφέντα ὑπ᾽ ἐμ[οῦ]
τοῦ Ἀπολλωνίου πανταχῇ ἐπιφ[ε-]
ρόμενα καὶ παντὶ τῷ ὑπὲρ σο[ῦ]
ἐπιφέροντι.

"أقر بإيصال من يد إلى يد لإيداع ٦٠٠ دراخمة فضية من العملة الإمبراطورية، والتي سأعيدها لك متى شئت دون أي تأخير أو عذر، وإلا سأصادرها لك وفقًا لقانون الإيداع. ولك حق التنفيذ عليَ وعلى جميع أملاكي، سند الإيداع هذا الذي كتبته أنا أبوللونيوس، من نسختين يكون ساري المفعول متى تم إصدارها ومن قام بإصداره نيابة عنك."

أنظر أيضًا :

P.Tebt. 2 387 ; SB 6 9247; SB 14 12105 ; SB 24 15881; P.Warr. 6

(10) J.R Rea, *The Oxyrhynchus Papyri: Volume XLIII*, vol. 43 (London: ***EES***, 1975), p.107.

LL.6-12

ὁμολογῶ ἔχειν ἐν [π]αραθέσει ἀργυρίου Σεβαστῷ[ν]
νομίσματος δραχμὰς πεντακοσίας (γίνονται) (δραχμαὶ) φ καὶ ταυτα σοι ἀ-
ποκαταστήσω ὁπόταν αἱρῇ χωρὶς πάσης ὑπερθέσεως,
εἰ δὲ μὴ ἐκτείσω σοι κατὰ τ[ὸν τῶ]ν παραθηκῶν νόμον.
κύρια τὰ τῆς παραθήκης γράμ[ματα] ἁπλᾶ γραφέντα παντα-
χῇ ἐπιφερόμενα καὶ παντὶ τῷ [ὑπὲρ σοῦ] ἐπιφέροντι καὶ ἐπερω-
τηθεὶς ὡμολ[όγ]ησα·

"أوافق على أن لدي إيداع خمسمائة دراخمة من الفضة من العملة الأوغوستية، إجمالي ٥٠٠ دراخمة وسأعيدها إليك متى شئت دون أي مماطلة، وإلا سأدفع لك الغرامة وفقًا لقانون الودائع، يجب أن تكون خطابات الإيداع المكتوبة في نسخة واحدة صالحة أينما قُدمت ولمن يقدمها نيابة عنك، وردًا على السؤال الرسمي، وافقت..."

(١١) أنظر أيضًا:

P.Oxy. 72 4859

(12) P.Mich. 9 571 LL.6-15

ὁμολογῶ ἔχειν
παρὰ σοῦ ἐν παραθη ἀργυρίο[υ]
τοῦ νομίσματος δραχμὰς
ἑπτακοσίας τεσσ[α]ράκοντα, (δραχμὰς) ψμ,
ἃς καὶ ἀποδώσω σοι ὁπηνίκα ἐὰν
αἱρῇ ἄνευ πάσης ὑπερθέσεως
καὶ εὐρησιλογίας. [ἡ χειρ ἥδε κυρία]
ἔστω παντὶ τ[ῷ ἐπιφέροντι καὶ]
πανταχῇ ἐπι[φερομένη ὡς ἐν]
δ[ημ]οσίῳ κατα[κεχωρισμένη].

"أقر بأن لديّ منك إيداع سبعمائة وأربعون دراخمة من العملة الفضية الإمبراطورية، والتي سأعيدها متى شئت دون تأخير أو تهرب. يجب أن تكون الوثيقة صالحة لأي شخص يخرجها وفي أي مكان قد يتم إخراجها كما لو تم تسجيلها في أرشيف الدولة" .

(١٣) أنظر مثل هذه البردية:

SB 24 16009 Tm 18201

(14) P.Oxy. 14 1714. LL.5-9

ὁμολογῶ ἔχειν σου
[κατὰ παρα]θ[ή]κην ἀκίνδυνον παντὸς κινδύνου
[καὶ ἀνυπόλογον παντὸς ὑπολό]γου ἀργυρίου Σεβαστῶ(ν)
[νομίσματος τάλαντα ἑκατὸν δέ(?)]κα , ὅπερ ἐπάναγκές
[σοι ἀποκαταστήσω -ca.?-]

" أقر بأن لديّ منك على عقد إيداع مضمون ضد أي مخاطر خاضعة لعدم وجود مطالبة ١١٠تالنت، والتي سأقوم بسدادها عند الضرورة..."

(15) P.Ryl. 4 662

ὁμολογοῦ-
μεν ἔχειν σου ἐν παραθέσι ἀκίνδυνον παντὸς
κινδύνου καὶ ἀνυπόλογον παντὸς ὑπολόγου
ἀργυρίου τάλαντα μύρια καὶ χείλια ἑξακόσια γί(νεται)(τάλαντα)(μυριὰς)α Αχ
ἅπερ σοι ἀποκαταστήσωμεν ὁπήνικα ἐὰν αἱρῇ
ἄνευ τινος ὑπερθέσεως καὶ εὐρεσιλογίας • εἰ δὲ μή,
ἐκτίσομέν σοι ἀκολούθως τῷ τῶν παραθηκῶν
νόμῳ τῆς πράξεως σοι οὔσης ἔκ τε ἡμῶν ἀλλη-
λεγγύων ὄντων καὶ ἐξ ὁποτερου οὗ ἐὰν αἱρῇ
ἡμῶν εἰς ἔκτισειν ἢ ἐκ τῶν ὑπαρχόντων
ἡμῶν πάντων καθάπερ ἐκ δίκης • τὸ γράμμα τῆς
παραθήκης κύριον καὶ βέβ[αι]ον ὅπερ αὐτόθεν σοι
ἐξεθέμεθα πρὸς ἀσφάλειαν [καὶ][ἐπ]ερωτηθ(εῖσαι)ὡμολ(ογήσαμεν).

"نعترف بأننا نتلقى منك وديعة خالية من كل المخاطر ولا تخضع لأي خصم أحد عشر ألفًا وستمائة تالنت من الفضة، بإجمالي ١١٦٠٠تالنت، وهو المبلغ الذي سنقوم بسداده لك في أي وقت تريده دون أي تأخير أو مراوغة أو فشل. التي سنعيدها إليك وفقًا للقانون الذي يحكم الودائع، لديك الحق في التنفيذ علينا كضمانات كلٍ منا للآخر بشكل مشترك ومنفرد كما قد تختار للدفع أو على جميع ممتلكاتنا كما لو كان ذلك وفقًا لقرار قانوني. سند الإيداع هذا الذي أصدرناه لك طيه من أجل ضمانك صحيح وصالح وعند طرح السؤال الرسمي علينا منحنا موافقتنا."

(١٦) ذكر بند خالية من المخاطر في كثير من الوثائق:

SB xiv 12105 (ad 29, Theadelphia), ll. 14–15, P. Tebt. Wall. 9 (= SB xii 11040 = SB xviii 13790, ad 33, Tebtynis), ll. 31–32, P. Mich. ii 121 r, 2 x, 3 vi (ad 42, Tebtynis), P. Athen. 28 (ad 86, Theadelphia), ll. 14–15, SB vi 9291 (ad 93, Theadelphia), ll. 20–21, BGU xi 2042 (ad 105, Soknopaiu Nesos), ll. 11–12, P. Lond. ii 298 (p. 206) (ad 124, Ptolemais Evergetis), ll. 11–12, P. Ryl. ii 324 (ad 139, Theadelphia, Arsinoites), ll. 17–18, P. Lond. ii 310 (p. 208, = MChr. 334, ad 146, Pelusion, Arsinoites), ll. 12–13, P. Prag. i 31 (ad 148, Herakleia, Arsinoites), ll. 11–12, BGU iii 702 (ad 151, Arsinoites), ll. 17–18, P. Louvre ii 110 (ad 139–160, unknown provenance), ll. 7–9, SB vi 9247 (ad 169–170, Karanis), l. 10, P. Warr. 6 (= SB v 7535, ad 198–9, Ptolemais Evergetis), ll. 15–16, P. Louvre i 17 (2nd. cent. ad, Soknopaiu Nesos), ll. 11–12, P. Lond. iii 943 (p. 175) (= MChr. 330, ad 227, Hermopolis), ll. 5–6, Stud. Pal. xx 45 (ad 237, Mochchyris, Marmarike), l. 5, P. Oxy. xiv 1714 (ad 285–304, Oxyrhynchos), ll. 6–7, P. Oxy. i 71 (= MChr. 62, ad 303, Oxyrhynchos), l. 6, P. Aberd. 180 (early 4th cent. ad, unknown provenance), ll. 3–4, P. Ryl. iv 662 (ad 364, Antinoopolis), ll. 11–12, P. Pintaudi 33 (late 4th cent. ad, Antinoopolis), ll. 9–11, P. Mich. xiii 671 (6th cent. ad, Aphrodites Kome), ll. 12–13.

(17) P.Mich. 1 79. Tm 1978. (LL.1-13)

ὑπόμνημα Ζήνω-
νι παρ᾽ Ἀρτεμιδώρου

τοῦ Θεοδώρου υἱοῦ.
παρέθετο ὁ πατὴρ
Πανθήρωι μύλους
δύο , οἳ καὶ ἐνεργοὶ ἦ-
σαν τοῦ δ᾽ οἰκήματος
οὗ ἐφειστήκεισαν
ἐτασσόμεθα τὸ ἐνοί-
κιον Πανθήρωι, ὡσαύ-
τως δὲ καὶ Σεμφθῶι
τῶι νῦν ἠγορακότι
τὴν οἰκίαν.

"مذكرة إلى زينون من أرتيميدوروس، ابن ثيودوروس. قام والدي بإيداع مطحنتي مع بانثيروس اللذين كانا قيد الاستخدام، وكنا ندفع إيجار الغرفة التي أقيمتا فيها إلى بانثيروس وكذلك إلى سيمفيثوس الذي اشترى المنزل الآن"

(18) SB V 7652. Tm 2425. LL. 1-3
[Ζήνωνι χαίρε]ιν Πατῦμις Ἀραπάκτιος ἰσιονό-
[μος. ἐπίστη]ι διότι παρακαταθήκην δέδω-
[κα τὰς βο]ῦς τῆς Ἴσεως καὶ Ὀσίρεως.

" تحية إلى زينون من باتوميس ابن هاراباكتيس، وكيل إيزيس. أنت تعلم أنني أعطيتك وديعة بقرات إيزيس وأوزوريس".

(19) P.Mich. 1 9 LL.1-5
παρὰ Κρίτωνι
ὠιὸν στρούθειον
διηργυρωμένον·
μολύβδου εἰς τά(λαντα) κε·
καὶ ἐφαπτὶς Θεοδώρου

"في عهدة كريتون، بيضة نعام مزينة بالفضة تصل حوالي ٢٥تالنت وعباءة تخص سيودوروس"

(20) P. Greenfell and Arthur S. Hunt, *New Classical Fragments and Other Greek and Latin Papyri* (Milano : Clarendon Press, Oxford, 1897), p.34.
LL:2-6
ὁμολογῶ
ἔχειν παρὰ σοῦ κῶνον σιδηροῦν ἐν ὑπο-
θήκῃ, ἐφ᾽ ᾧ ἐὰν με ἀπαιτῇς καὶ μὴ
ἀποδίδω σοι ἀποτίσω σοι χαλκοῦ (τάλαντον) α Β
τιμὴν τοῦ προγεγραμμένου κώνου.

(21) O.Did. 134 Tm 144700 LL.1-6
Εἴγνα{ι}τία{ι} Ἀντώνειος
χ(αίρειν). ἔχω{ι} σοι ἐν παραθ(ήκῃ)
ἄλλα{ι}ς κριθ(ῆς) (ἀρτάβας) β (ἥμισυ)
γίν(εται) ἐ(πὶ τὸ αὐτὸ(?)) τέσσα{ι}ρες
ἥμισου.
Φαωφι δ.

(22) Campbell Cowan Edgar, *Zenon Papyri. Catalogue général Des antiquités égyptiennes Du Musée Du Caire Nos. 59298-59531*, vol. 3 (Le Caire: ***IFO***, 1928), p.101.

(23) Richard Holton Pierce,. *Three demotic papyri in the Brooklyn Museum*. Brown University, 1963, p.117.

(24) Roger S. Bagnall, Raffaella Cribiore, and Evie Ahtaridis, *Women's Letters from Ancient Egypt, 300 BC-AD 800* (Ann Arbor: The University of Michigan Press, 2006), p.293.
LL.8-11

διὸ ἐρωτηθεὶς ἐκλαβὼν ἀντίγραφον καὶ βαλὼν εἰς ἀγγῖον σφρ̣ά̣γι[σ]ον, καὶ δώσις τ̣ῷ̣ ἀδελφῷ̣ μ̣[ου] ἢ ̓Ιουλειᾳνῶι ἢ Οὐλερί[ῳ] ̔Ρ̣ούφῳ̣.

" لذا يرجى أخذ نسخة أغلقها وأودعها في جرة وأعطها لأخي أو جوليانوس أو إلى فاليريوس روفوس"

(25) Lawrence Estavan, op.cit, p.896.

أنظر:

Sara Elise Phang,. "Chapter Two The Papyri". In The Marriage of Roman Soldiers (13 B.C. - A.D. 235), (Leiden, The Netherlands: Brill, 2001).

(26) Giulio Iovine, "A Latin Private Document on Papyrus (ChLA XLIV 1300 recto)." *TYCHE–Beiträge zur Alten Geschichte, Papyrologie und Epigraphik* 32 (2017), p.66.

أنظر:

Guido Pfeifer,. "Das depositum als funktionale Mitgift in D. 16,3,27 (Paul. 7 resp.)" *Zeitschrift der Savigny-Stiftung für Rechtsgeschichte. Romanistische Abteilung* 123, no. 1 (2006): pp.309-14.

للمزيد عن المهر أنظر:

محمد عاطف عرفات، "الخلافات الزوجية في مصر خلال حكم الرومان"، (رسالة دكتوراة: كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠١٥م).

(27) Rafał Taubenschlag, *The Law of Graeco-Roman Egypt in the Light of the Papyri*, 2nd ed. (warszawa: ***PWN***, 1955), p.350.

(28) M .Chr. 372.

مثل هذه البردية أنظر:

M. Chr. 335 (184AD); S.B 7535(198AD)

(٢٩) حسن أحمد حسن أحمد الابياري، "المواطنون الرومان المقيمون في مصر منذ الفتح الروماني حتى صدور مرسوم أنطونينوس في عام ٢١٢م "دراسة وثائقية" (رسالة دكتوراه، غير منشورة، عين شمس، ١٩٩٣م) ص٢٢٣.

(30) BGU 1 112

أنظر للبردية في :

David Cuff,. "The Auxilia in Roman Britain and the Two Germanies from Augustus to Caracalla: Family, Religion and 'Romanization'." PhD diss., 2010, p. 73.

(31) BGU 3 729.

(٣٢) حسن الابياري، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(33) ELBERT WALKER WALL,op.cit, p p.35-39.

(34) P.Köln 15 614 Tm 704871

مثل هذه الوثيقة أنظر:

P.Louvre II 110; O.Did. 135; P.Pintaudi 33

(35) Eva Käppel,. "Kreditparatheke". In *Kölner Papyri*, (Leiden, The Netherlands: Brill | Schöningh, 2017), pp.123-24.

(36) P.Yadin 1 5

(37) P.Yadin 1 17

(38) Kimberley Czajkowski,. "Living under different laws: the Babatha and Salome Komaise archives." PhD diss., Oxford University, UK, 2014, p.61.

(39) P.Fam. Tebt. 22 LL.26-30

μηνὸς
τ[οῦ] ἐνεστῶτος ἑβδόμου ἔτους ἀνυ-
περθέτως, γεινομένης αὐτῇ τῆς
πράξεως ἔκ τ᾽ ἐμοῦ καὶ ἐκ τῶν ὑπαρχόν-
30 τω̣ν μοι πάντων καθὼς πρόκειται.

"إذا فشل هيراكليدس المسمى أيضًا فاليريوس في السداد كما هو مكتوب ، فيجب عليه أن يدفع إلى تاميسيا رأس المال المذكور بفائض بنسبة ٥٠ ٪ والفائدة البسيطة، ويكون لتاميسيا الحق في التنفيذ على هيراكليدس ويسمى أيضًا فاليريوس وعلى جميع ممتلكاته."

(40) P.Louvre 1 17.

(41) Centlivres Claude-Emmanuelle Challet, *Married Life in Greco-Roman Antiquity* (Abingdon, Oxon: Routledge, 2022), p.173.

(42) Mich. 1 79

(43) P.Ryl. 4 569.

(44) P.Mich. 9 571, LL.6-12

ὁμολογῶ ἔχειν
παρὰ σοῦ ἐν παραθη ἀργυρίο[υ[
τοῦ νομίσματος δραχμὰς
ἑπτακοσίας τεσσ[α]ράκοντα, (δραχμὰς) ψμ̣ˊ
ἃς καὶ ἀποδώσω σοι ὁπηνίκα ἐὰν
αἱρῇ ἄνευ πάσης ὑπερθέσεως
καὶ εὐρησιλογίας. [ἡ χεὶρ ἥδε κυρία]
ἔστω παντὶ τ[ῷ ἐπιφέροντι καὶ]
πανταχῇ ἐπ̣ι̣[φερομένη ὡς ἐν]
δ̣[ημ]ο̣σίῳ κατα[κεχωρισμένη].

"أقر بأن لديّ منك إيداع سبعمائة وأربعون دراخمة من العملة الفضية الإمبراطورية، والتي سأعيدها متى شئت دون تأخير أو تهرب. يجب أن تكون الوثيقة صالحة لأي شخص يخرجها وفي أي مكان قد يتم إخراجها كما لو تم تسجيلها في أرشيف الدولة".

(45) P.Oxy. 7 1039. LL.9-15

ἀπ[οκα]-
ταστήσω σοι ἄνευ πάσης ὑπε[ρθέ]-
σεως [καὶ] εὐρησολογ[ία]ς εἰ δ[ὲ] [μή]
ἐκτείσ[ω] [σοι] κατὰ τὸν τῶν παρ[α]-
θηκῶ[ν] [νόμον] γεινομένης [σοι]
τῆς πρ[ά]ξε[ως] ἔκ τε ἐμοῦ καὶ [ἐκ]
τῶν ὑπαρχόντων μοι πάντω[ν].

"والتي سأعيدها لك متى شئت دون أي تأخير أو عذر، وإلا سأصادرها لك وفقًا لقانون الإيداع. ولك حق التنفيذ عليَ وعلى جميع أملاكي"

(46) P.Ryl. 4 662 LL.13-19

ἅπερ σοι ἀποκαταστήσωμεν ὁπήνικα ἐὰν αἱρῇ
ἄνευ τινος ὑπερθέσεως καὶ εὐρεσιλογίας· εἰ δὲ μήˊ
ἐκτίσομέν σοι ἀκολούθως τῷ τῶν παραθηκῶν
νόμῳ τῆς πράξεως σοι οὔσης ἔκ τε ἡμῶν ἀλλη-
λεγγύων ὀντων καὶ ἐξ ὁποτερου οὗ ἐὰν αἱρῇ
ἡμῶν εἰς ἔκτισειν ἢ ἐκ τῶν ὑπαρχόντων
ἡμῶν πάντων καθάπερ ἐκ δίκης·

"وهو المبلغ الذي سنقوم بسداده لك في أي وقت تريده دون أي تأخير أو مراوغة أو فشل. التي سنعيدها إليك وفقًا للقانون الذي يحكم الودائع، لديك الحق في التنفيذ علينا كضمانات كلٍ منا للآخر بشكل مشترك ومنفرد كما قد تختار للدفع أو على جميع ممتلكاتنا كما لو كان ذلك وفقًا لقرار قانوني."

(47) P. Athen 28 (82AD); B.G.U. 856 (106AD); P. Lond. II 298 (124AD); B.G.U 729 (144AD); P.Oxy. 1039 (210AD); B.G.U 637 (212AD); P. Lond. III 943 (227AD); P.S.I 699 (IIIcent AD); P. Ryl. 662 (364AD).

(48) Rafał Taubenschlag, p.350.

(49) P.Mich. 1 79 LL.12-25

νῦν ἠγορακότι
τὴν οἰκίαν. καθειρη-
κότες οὖν τοὺς μύ-
λους ὅ τε Πάνθηρος
καὶ ὁ Σομφθοῦς, βουλο-
μένου μου αὐτοὺς
ἐξενενκεῖν, οὐ προ-
ίενται. καλῶς οὖν
ποιήσεις ἐπαναν-
κάσας αὐτοὺς ἀπο-
δοῦναι. διὰ γὰρ τὸ τὸν
πατέρα ἀποδημεῖν
ἡμῶν καταπεφρο-
νήκασιν.

"الآن قام بانثيروس وسمفيثوس بتفكيك المطاحن، وعلى الرغم من أنني أرغب في أخذها بعيدًا، إلا أنهم يرفضون التخلي عنها. لذا يرجى إرغامهم على إعادتهم؛ لانهم بسبب تغييب والدي عاملونا بازدراء."

(٥٠) وُلِد زينون، ابن أجريفون، حوالي ٢٨٥ ق.م في كاونوس، وهي مدينة كاريانية، تركها لممارسة مهنة في مصر. كان زينون في البداية ممثلًا للأعمال وسكرتيرًا خاصًا لوزير المالية أبوللونيوس. في وقت لاحق أصبح مديرًا لممتلكات أبوللونيوس في فيلادلفيا. هذه الوظيفة جمعها مع ريادة الأعمال الخاصة في جميع أنحاء الفيوم. أنظر:
Katelijn Vandorpe, Zenon son of Agreophon, Leuven Homepage of Papyrus Collections, 2013,p. 2.

(51) P.Ryl. 2, 125. LL.28-32

διὸ ἀξιῶι·
ἐὰν φαίνηται, ἀχθῆναι τὸν
30ἐνκαλούμενο(ν) ἐπὶ σὲ πρὸς τὴν
ἐσομένη(ν) ἐπέξοδ(ον).
εὐτύχ(ει).

"إذا كان من الجيد بالنسبة لك، إحضار المتهم أمامك للعقاب المترتب على ذلك."

(52) O.Bodl. 1 274

(53) Viviana Massa,. "Temple oaths in Ptolemaic Egypt: a study at the crossroads of law, ethics and religion." PhD diss., Leiden University, 2018, p.287.

(54) Roger S. Bagnall, ed, Women's Letters, p.293.
LL.8-11: διὸ ἐρωτηθεὶς ἐκλαβὼν ἀντίγραφον καὶ βαλὼν εἰς ἀγγῖον σφρ̣ά̣γι[σ]ον, καὶ δώσις τῷ ἀδελφῷ μ̣[ου] ἢ Ἰουλειανῶι ἢ Οὐλερί̣[ῳ] Ῥ̣ούφῳ.

"لذا يرجى أخذ نسخة أغلقها وأودعها في جرة وأعطها لأخي أو جوليانوس أو إلى فاليريوس روفوس"

(55) Roger Bland,. Coin Hoards and Hoarding in Roman Britain AD 43–c.498, A British Numismatic Society Publication (British Numismatic Society Special Publications), Spink & Son Ltd‹. London, 2018, p.7.

أنظر أيضاً:

نجلاء محمود عزت، "هيرون السكندري ونقود معبد تيبتونيس: دراسة لتطور صندوق تكريس θησαυρός في مصر خلال العصرين البلطمي والروماني "*مجلة الإتحاد العام للآثاريين العرب* مج٢١، ع١ (٢٠٢٠): ص ص٢٠٧ – ٢٤٢.

Alonso, José Luis, and Jakub Urbanik. "Fault, strict liability, and risk in the law of the papyri." *The journal of juristic papyrology. Supplement* 19 (2012), pp.19-81.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:

أ– النقوش والبرديات والشقافات:

يوجد حصر كامل للنقوش والبرديات والشقافات أنظر:

-Oates, J. F., Bagnall, R. S., Clackson, S. J., & Worp, K. A. (2001). Checklist of editions of Greek, Latin, Demotic, and Coptic papyri, ostraca, and tablets.
-American Society of Papyrologists

وتوجد هذه القائمة على موقع الأنترنت التالي:

http://scriptorium.lib.duke.edu/papyrus/texts/clist.papyri

ثانيا: المراجع الأجنبية:–

Lawrence Estavan, "Roman Law in Plautus," SLR 18, no. 5 (1966).

1- Greenfell P.and Hunt S. Arthur, New Classical Fragments and Other Greek and Latin Papyri (Milano : Clarendon Press, Oxford, 1897).
2- Roger S. Bagnall, Raffaella Cribiore, and Evie Ahtaridis, Women's Letters from Ancient Egypt, 300 BC-AD 800 (Ann Arbor: The University of Michigan Press, 2006).
3- Rafał Taubenschlag, The Law of Graeco-Roman Egypt in the Light of the Papyri, 2nd ed. (warszawa: PWN, 1955).
4- Roger Bland,. Coin Hoards and Hoarding in Roman Britain AD 43–c.498, A British Numismatic Society Publication (British Numismatic Society Special Publications), Spink & Son Ltd., London, 2018.
5- ELBERT WALKER WALL,. "NEW TEXTS IN THE ECONOMY OF TEBTUNIS (EGYPT)." Order No. 8320613, Duke University, 1983.
6- Vandorpe, Katelijn, Zenon son of Agreophon, Leuven Homepage of Papyrus Collections, 2013.
7- Giulio Iovine, "A Latin Private Document on Papyrus (ChLA XLIV 1300 recto)." TYCHE–Beiträge zur Alten Geschichte, Papyrologie und Epigraphik 32 (2017).
8- Massa, Viviana. "Temple oaths in Ptolemaic Egypt: a study at the crossroads of law, ethics and religion." PhD diss., Leiden University, 2018.
9- Philipp Scheibelreiter,. "I V. Der ungetreue Verwahrer in Herodot 6, 86." *Zeitschrift der Savigny-Stiftung für Rechtsgeschichte. Romanistische Abteilung* 125, no. 1 (2008).
10- David Cuff,. "The Auxilia in Roman Britain and the Two Germanies from Augustus to Caracalla: Family, Religion and 'Romanization'." PhD diss., 2010.
11- Kimberley Czajkowski,. "Living under different laws: the Babatha and Salome Komaise archives." PhD diss., Oxford University, UK, 2014.
12- Centlivres Claude-Emmanuelle Challet, *Married Life in Greco-Roman Antiquity* (Abingdon, Oxon: Routledge, 2022).

ثالثاً:المقالات الأجنبية:-

1- Luis Alonso José, and Jakub Urbanik. "Fault, strict liability, and risk in the law of the papyri." The journal of juristic papyrology. Supplement 19 (2012).
2- Sara Elise Phang,. "Chapter Two The Papyri". In The Marriage of Roman Soldiers (13 B.C. - A.D. 235), (Leiden, The Netherlands: Brill), 2001.
3- Katelijn Vandorpe, Zenon son of Agreophon, Leuven Homepage of Papyrus Collections, 2013.

4- Eva Käppel,. "Kreditparatheke". In Kölner Papyri, (Leiden, The Netherlands: Brill | Schöningh, 2017).
5- Guido Pfeifer,. "Das depositum als funktionale Mitgift in D. 16,3,27 (Paul. 7 resp.)" Zeitschrift der Savigny-Stiftung für Rechtsgeschichte. Romanistische Abteilung 123, no. 1 (2006).
6- Carolina Lapolla, "I papiri letterari dell'archivio dei figli di Glaucia dal Serapeo di Menfi con un'analisi di UPZ I 81, Il Sogno di Nectanebo." (2021).
7- Arnold Ehrhardt,. "II. Parakatatheke." *Zeitschrift der Savigny-Stiftung für Rechtsgeschichte: Romanistische Abteilung* 75, no. 1 (1958).
8- Richard Holton Pierce,. *Three demotic papyri in the Brooklyn Museum*. Brown University, 1963.

رابعاً: المراجع العربية:-

- حسن أحمد حسن أحمد الابياري، "المواطنون الرومان المقيمون في مصر منذ الفتح الروماني حتى صدور مرسوم أنطونينوس في عام ٢١٢م "دراسة وثائقية" (رسالة دكتوراه، غير منشورة، عين شمس، ١٩٩٣م).
- محمد عاطف عرفات، "الخلافات الزوجية في مصر خلال حكم الرومان"، (رسالة دكتوراة: كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠١٥م).

خامساً: المقالات العربية:-

- نجلاء محمود عزت، "هيرون السكندري ونقود معبد تيبتونيس: دراسة لتطور صندوق تكريس *θησαυρός* في مصر خلال العصرين البلطمي والروماني." (مجلة الإتحاد العام للآثاريين العرب مج٢١، ع١، ٢٠٢٠م).